

## منج الجليل شرح على مختصر سيد خليل

مثله سحنون إن اقتسم المودعان والعاملان المال والقرامش فلا يضمنان يحيى ولا يضمن الوصييان إذا اقتسماه وقاله أشهب وقال ابن حبيب يضمن كل واحد ما سلم وما صار بيده لأنه تدعى بتسليم ما سلم وبالاستقلال بالتصريف فيما بقي بيده في التنبيهات الخلع عند عدم العدالة مختص بالوصييين لأن الإيداع مشروع عند البر والفاجر ولا يوصي الفاجر وقاله القاضي إسماعيل هما بخلاف الوصييين لا يكون عند أحدهما ولا ينزع منهما ولا يقتسمانه ويجعلانه حيث يشقان به وأيديهما فيه واحدة اه باب في بيان أحكام العارية ابن عرفة الجوهرى العارية بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار والعارة مثل العارية يقال لهم يتغيرون العواري بينهم وقيل مستعار بمعنى متعاول أي متداول وفي بعض حواشى الصحاح ما ذكره من أنها من العار وإن كان قيل فليس هو الوجه وال الصحيح أنها من التعاور الذي هو التداول وزنها فعلية ويحتمل أنها من عراه يعروه إذا قصده فوزنها فاعولة أو فلعلية على القلب ولما ذكر ابن عبد السلام كلام الجوهرى أنكر عليه كونها منسوبة إلى العار لأنه لو كان كذلك لقالوا يتغيرون لأن العار عينه ياء قلت في المخصوص لا بن سيده ما نصه وتعورنا العواري وتعورنا الشيء تداولناه وقيل العارية من ذوات الياء لأنها عار على صاحبها وقد تغيروها بينهم قلت وهذا نص بأنها من ذوات الياء ولكن قال ابن سيده في المحكم والعارية المنحة قال بعضهم إنها من العار وهو ضعيف غره قولهم يتغيرون العواري وليس على وضعه إنما هي معاقبة من الواو إلى الياء قلت وقد يرد بأن الأصل عدم المعاقبة اه وفي ردہ على ابن سيده بمثل هذا نظر وفي القاموس والعارية مشددة وقد تخفف والعارة ما تداولوه بينهم والجمع عواري